

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

سييم ريب، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البندان 7 و11 من جدول الأعمال المؤقت

عرض الطلبات المقدمة بموجب المادة 5 وتحليل هذه الطلبات

النظر في طلبات الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 5

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

موجز

مقدم من النيجر*

- 1- وقّع النيجر وصدق على معظم الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة، وتلك المتعلقة بالألغام الأرضية على وجه التحديد. فقد صدّقت جمهورية النيجر على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في 23 آذار/مارس 1999 التي بدأ نفاذها بالنسبة للنيجر في 1 أيلول/سبتمبر 1999. وكان النيجر من أوائل الدول الموقعة على الاتفاقية. وهو أيضاً دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الأولى والثاني والثالث والرابع.
- 2- وبموجب المادة 5 من الاتفاقية، كان أمام النيجر مهلة حتى 1 أيلول/سبتمبر 2009 لتأكيد وجود أو عدم وجود ألغام مضادة للأفراد في المناطق المشار إليها، وتدميرها جميعاً في حال تأكيد وجودها.
- 3- وشهدت جمهورية النيجر منذ شباط/فبراير 2007 حالة من انعدام الأمن في أعقاب أعمال العنف التي قامت بها حركة مسلحة. وشملت هذه الأعمال زرع ألغام، مما أثار صعوبات أمام حركة السكان المحليين وشركاء التنمية. وأدى النزاع أيضاً إلى عدد كبير من الحوادث الناجمة عن الألغام المضادة للمركبات.
- 4- ومنذ عام 2015، تواجه بعض المناطق في بلدنا تهديد الأجهزة المتفجرة، ولا سيما الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وصار يصعب على الوكالات الإنسانية الوصول إلى منطقتي ديفا وتيلابيري خوفاً من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بسبب أعمال الجماعات الإرهابية المسلحة. وقد سُجّلت مئات الحوادث الناجمة عن الأجهزة المتفجرة منذ عام 2015

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



(انظر: تقرير تقييم التلوث بالألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب في مناطق تيلاييري وتاهوا وديفا لعام 2020).

5- وفيما يتعلق بتهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، قامت النيجر، من خلال اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة، ببعثتي تقييم وطنيتين في عامي 2016 و2020. ووفقاً لهاتين البعثتين، فإن غالبية الأجهزة المتفجرة يفعلها الضحايا، وهذه معلومات تؤكد البيانات المقدمة من قوات الدفاع والأمن. ومن الواضح أن هذه الأجهزة التي يفعلها الضحايا تستوفي تعريف الألغام المضادة للأفراد.

6- وتعرض الأجهزة المتفجرة في المناطق الملوثة بها حياة أكثر من 200 000 شخص يعيشون فيها للخطر. كما أن انتشار الحوادث المتصلة بالأجهزة المتفجرة يقيد حركة المدنيين على الطرق المؤدية إلى الأسواق الأسبوعية ومراكز الأقضية أو المقاطعات.

7- ولا يقتصر تأثير الحوادث المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب على الضحايا فحسب، بل يمتد ليشمل المجتمعات المحلية واقتصاد البلد أيضاً. وتترتب على هذه التهديدات العواقب التالية:

- '1' تقييد حركة البضائع والأشخاص؛
- '2' إبطاء إعادة إحلال السلام والأمن؛
- '3' منع استخدام الأراضي اللازمة للزراعة؛
- '4' منع أو تقييد إمكانية الوصول إلى مصادر المياه والموارد والبنية التحتية ووسائل الاتصال (الطرق وخطوط الكهرباء وغيرها)؛
- '5' تقييد إمكانية الوصول إلى المدارس، بل ومنع استئناف الأنشطة المدرسية.

8- وفي عام 2011، في أعقاب تغير الوضع الأمني بعد النزاع في شمال النيجر والأزمة الليبية، أوفد النيجر بعثة تقييم. وفي أيار/مايو 2014، أكدت عمليات المسح غير التقني والتقني وجود حقل ألغام مضادة للأفراد من طراز ID51 في الجزء الشمالي من منطقة أغاديز، وتحديداً في مقاطعة بيلما (ديركو) في معسكر ماداما.

9- وعلى أثر ذلك، طلب النيجر تمديد مهلة التخلص من هذه الألغام مدة عامين، فاستجيب لطلبه وُحُدِّد الأجل النهائي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.

10- واستند طلب التمديد هذا إلى مساحة قدرها 2 400 متر مربع يتعين إزالة الألغام منها. غير أن المسح التقني الذي أجراه فريق المختصين النيجريين أظهر أن المساحة الملوثة تبلغ 39 304 أمتار مربعة، واكتُشفت في عام 2015 منطقة أخرى مجاورة مزروعة بالألغام مختلطة (ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للدبابات) تناهز مساحتها 196 243 متراً مربعاً.

11- وحرصاً منه على الوفاء بالتزاماته تجاه اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، نشر النيجر اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2014 فريقاً لإزالة الألغام يضم أكثر من 60 مختصاً في إزالة الألغام، باستخدام أموال الدولة، مما أتاح تطهير المناطق الملوثة وتوسيع معسكر ماداما ليستوعب كتيبة.

12- وانتهى طلب التمديد الثاني في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكان قد مُنح بهدف إزالة الألغام من الحقلين البالغة مساحتهما 39 304 و196 243 متراً مربعاً والمجاورين لمعسكر ماداما.

13- وفي الوقت الحاضر، تم تطهير الحقل البالغة مساحته 39 304 أمتار مربعة بالكامل من الألغام، وكذلك مساحة قدرها 18 483 متراً مربعاً من الحقل المجاور. وتبلغ المساحة المتبقية التي يتعين إزالة الألغام منها أكثر من 177 760 متراً مربعاً. وهذه المنطقة معلّمة ومطوقة بأسلاك شائكة.

14- وتقع المناطق المعنية في المناطق الحدودية للنيجر، في بيئة معادية يصعب الوصول إليها، معرضة لظواهر مناخية مثل العواصف الرملية والقيظ والبرد. كما أن طريق نيامي - ماداما لا يمكن سلكه من دون مراقبة عسكرية أسبوعية. وتفتقر اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة إلى الموارد الكافية وعليها أيضاً أن تتصدى لأولويات أخرى مثل مكافحة انتشار الأسلحة غير المشروعة ومحاربة الجماعات الإرهابية.

15- وعلى الرغم من كل هذه الظروف، يجدر بالذكر أن عامل الخطر الأول الذي يعوق حسن سير الأنشطة هو نقص الموارد، وللأسف لم يقدم الشركاء أي معونة أو مساعدة بأي شكل من الأشكال لهذه العمليات.

16- ويشكل انعدام الأمن عامل خطر آخر، بسبب التهديدات الإرهابية في البلد وعلى الحدود مع بعض الدول المجاورة. وفي مواجهة هذا العامل الأمني الذي لا يمكن التنبؤ به في بعض الأحيان، اتخذت اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة تدابير مناسبة لتقليل المخاطر، مثل إنشاء فريق أمني معزز لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والتماس التعاون مع السكان المحليين.

17- ونظراً لحجم التلوث الحالي، لن يستطيع النيجر الوفاء بالتزاماته بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. وهذا هو السبب الذي دفع النيجر إلى إعداد وصياغة هذا الطلب الرابع لتمديد الأجل المحدد لمدة خمس سنوات، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2029، من أجل التخلص من هذه الألغام المضادة للأفراد.

18- وتمهيداً للعمل المقبل، اتخذ النيجر التدابير التالية:

- '1' صياغة المعايير الوطنية وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- '2' توفير دورات تدريبية وتنشيطية لمزيلي الألغام؛
- '3' تدريب موظفي الاتصال المجتمعي ونشرهم؛
- '4' صياغة إجراءات التشغيل الموحدة؛
- '5' اقتناء معدات تقنية إضافية لإزالة الألغام؛
- '6' مساحة المناطق المطهرة: 0,0 متر مربع؛
- '7' عدد الألغام التي استُخرجت ودمرت: 00.

19- ووُضعت خطة عمل لإزالة الألغام في منطقة ماداما تستغرق خمس سنوات. ولا يملك النيجر سوى موارد متواضعة، ولكن لديه الإرادة السياسية لتمويل جزء من البرنامج بمبلغ قدره 500 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى خمس سنوات. ويلتمس النيجر مساهمة من المجتمع الدولي بمبلغ قدره 2 373 500 دولار للفترة المتبقية من البرنامج. ونظراً لما تتسم به المنطقة من صعوبات، يلزم أيضاً استخدام معدات تكنولوجية متطورة مثل معدات الحماية وأجهزة الكشف والمركبات.

20- والنتائج المنشودة من خطة العمل هي:

(أ) إزالة الألغام للأغراض الإنسانية: تطهير المناطق الملوثة أو الملوثة في معسكر ماداما وتحديد المناطق الأخرى المشتبه بها؛

(ب) الأنشطة: عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (اقتناء معدات إزالة وتدمير الألغام، وتوفير دورات تنشيطية وتدريبية لـ 60 من مزيلي الألغام، ونشر فرق إزالة الألغام في الميدان)؛

(ج) تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة ورصد أعمالها وتقييمها؛

(د) الأنشطة: بناء القدرات في مجال الخبرة ومراقبة الجودة الخارجية.

21- ويرى النيجر أن مزيلي الألغام الـ 60 يتمتعون بالقدرة الكاملة على تطهير المناطق المتبقية إذا أمكن الحصول على الموارد المطلوبة.

22- ويجدر بالذكر أن النيجر لا يستطيع ضمان تطهير موقع ماداما ما لم يحصل على الدعم من شركائه. ولا تزال اللجنة الوطنية لجمع ومراقبة الأسلحة غير المشروعة تبحث عن تمويل لاستكمال خطة عملها لإزالة الألغام في ماداما. ويواصل النيجر الترويج على المستويين الوطني والدولي لاستكمال إزالة الألغام.